

/ باب القسم بين الزوجات

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبها .

فأجاب:

الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(١). فعليه أن يعدل في القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، أى: في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢)، يعنى: القلب.

٣٢/٢٧٠ / وأما العدل في النفقة، والكسوة، فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجبا عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلاح هو والى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وفى الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية فى

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٤١)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٢) وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٩).

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٣٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٠)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٣)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٧١)، وضعفه الألبانى .

المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فتزلت هذه الآية^(١). وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة^(٢)، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك^(٣)، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

وسئل - رحمه الله - عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

٣٢ / ٢٧١ / فأجاب:

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما في القسم، فإن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٤). وإن لم يعدل بينهما، فلما أن يمك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إنم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟
فأجاب:

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكدها حقها عليه، أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قليل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

(١) البخاري في التفسير (٤٦٠١).

(٢) الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٤٠) عن ابن عباس.

(٣) الحاكم في المستدرک ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٩.

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

/ فأجاب:

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شيء، أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة مطلقة وهى ترضع، وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت: فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب:

أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن / ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم»^(١)، فقد أخبر ﷺ: أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه. وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجره الرضاع: فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟

(١) أحمد ٦ / ٣٦١ وأبو داود فى الطب (٣٨٨٢) والترمذى فى الطب (٢٠٧٧) .

فأجاب:

نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

وَسئِلَ شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة، والقط، والنمل: الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب في الطعام: فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب:

ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله، فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. والله أعلم.